

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣

في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون القصر

ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى رئاسة الجلسات عند غياب الرئيس .

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه .

ويجب دعوة المجلس للاجتماع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في جدول أعماله ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويكون للمجلس أمين سر يتولى تدوين محاضر جلساته .

تحدد مكافأة نائب رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل .

ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقلاً إذا تغيب عن حضور جلساته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول .

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١ - الموافقة على التقرير السنوي العام وقرار الميزانية والحساب الختامي للمشمولين برعاية الهيئة .
- ٢ - اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقتها بالغير .
- ٣ - اقرار اللوائح الإدارية والمالية والتنظيمية للهيئة .

٤ - المحافظة على أموال من تتولى رعاية شئونهم الموجودة خارج البلاد وبيان كيفية إدارتها وغذب من يلزم لذلك .

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٠٩ من الدستور ، وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن إدارة شئون القصر ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ،

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

تنشأ هيئة عامة لشئون القصر تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة ، ويشرف عليها وزير العدل وتسمى الهيئة العامة لشئون القصر .

ويكون لهذه الهيئة جميع الاختصاصات المخولة للوصى أو القيم أو المشرف وعليها الواجبات المقررة عليهم حسب الأحوال طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون المدني ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فان لم يوجد فيهما نص طبقت أحكام الشريعة الإسلامية .

المحامي مسفر عايض

مادة ٢

تتولى هذه الهيئة :

أ - الوصاية على القصر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصى لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصى له .

ب - القوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيماً لإدارة أموالهم .

ج - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقائمة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك .

د - إدارة أموال الأثلاث التي يوصى بها على يدها أو التي تعين عليها .

مادة ٣

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

- ١ - وزير العدل رئيساً
- ٢ - المدير العام للهيئة
- ٣ - سبعة أعضاء من الكويتيين من ذوى الخبرة والكفاءة يكون تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المى (م) السابقة هي التي يجب على الوصى غير الهيئة العامة لشؤون القصر - الحصول على اذن من المحكمة قبل اجرائها .

مادة ٨

يكون للهيئة مدير عام ونائب مدير عام أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير العدل ، ويحدد وزير العدل اختصاصات نواب المدير . ويمثل المدير العام الهيئة ومن ترعى أموالهم اقام الغير ولدى القضاء . ويندب الوزير فى حالة غياب المدير العام أحد نوابه ليحل محله فى ممارسة اختصاصاته .

مادة ٩

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يتولى المدير العام ادارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ووضع السياسة التى يعتمدها المجلس موضع التنفيذ وله على الاخص :

- ١ - اقتراح وعرض مشروع الميزانية والحساب الختامى للمشمولين برعاية الهيئة على مجلس الادارة .
- ٢ - عرض التقرير السنوى العام عن أعمال الهيئة على مجلس الادارة . وله أن يفوض ببعض اختصاصاته أحد نوابه .

مادة ١٠

تحل الهيئة العامة لشؤون القصر محل ادارة شؤون القصر التابعة لوزارة العدل وينقل اليها موظفوها ، وتؤول للهيئة ما لهذه الادارة من حقوق وتلتزم بما عليها من التزامات .

مادة ١١

يكون استثمار أموال القصر وناقصى الاهلية أو فاقديةا وكذلك أموال الاثلاث وغيرها من الاموال التى تديرها الهيئة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية . ويجوز للهيئة بعد اذن مجلس ادارتها ان تقوم باستثمار حصة من الاموال باسمها وذلك بنسبة تسمح بتسليم من تزول صفتها عنهم جميع رؤوس اموالهم ، وعلى أن توزع ارباح هذه المشروعات على المشمولين برعايتها بنسبة أرصدهم الثابتة بسجلاتها .

مادة ١٢

يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينه وتحديد مكافآته سنويا بقرار من مجلس الادارة

ويجوز للمجلس ان يشكل من بين اعضائه لجنة أو اكثر للبت فى بعض الامور ويحدد المسائل التى تعرض على كل لجنة ونطاق اختصاصها واجراءات اجتماعاتها واصدار قراراتها .

مادة ٧

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣/١٣٧ من القانون المدنى وسريانه على الرصى أيا كان ، لا يجوز للهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بأذن مجلس الادارة :

أ - التصرف فى العقار متى كان التصرف ناقلا للملك او مرتبا لحق عينى اصلى أو تبعى أو تغييره أو نقله .

ب - التصرف فى المنقولات او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الادارة العادية .

ج - قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

د - استثمار الاموال وتصفيتها .

هـ - القيام بالاعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها .

و - اجارة العقارات لمدة اكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد الى ما بعد تاريخ القطر بين الرصى لاكثر من سنة .

ز - تنفيذ التصرفات التى ابرمها المورث بعد التثبت من أن المورث ملتزم بها .

ح - الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى يثبت انها على التركة أو على المشمولين برعايتها .

ط - تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم ولمن عليهم نفقتهم .

ى - تقرير ما يصرف فى اعداد السكن او فى تزويج من تتولى رعاية شؤونهم .

ك - التنازل عن الحقوق أو التأمينات أو اضعافها .

ل - الصلح والتحكيم .

م - قسمة أموال القاصر بالتراضى .

وفى ما عدا التصرفات المنصوص عليها فى البنود (ج ، و ، ك) يجوز للمجلس أن يفوض المدير العام للهيئة او احد موظفيها الاخرين او لجنة من اللجان التى يشكلها فى بعض هذه الاختصاصات بقيود معينة أو بغير قيود .

وفى تطبيق احكام المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى تعتبر التصرفات المنصوص عليها فى البند من (أ)

ويختص بمراقبة ميزانية الهيئة وحساباتها عن السنة التي عين فيها ، ويكون المراقب مسئولا عن ذلك امام مجلس الادارة ، ولا يخل ذلك بالمراقبة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة .

مادة ١٣

على الورثة البالغين والشركاء في الاموال ان يخطرخوا مختار المنطقة خلال اسبوع بوفاة كل شخص توفي عن قصر أو حمل مستكن ، وبانفصال هذا الحمل وبوفاة الولى أو الوصى المختار أو بغياب أيهما ، وعلى مختار المنطقة أن يبلغ ذلك الى الهيئة العامة لشئون القصر خلال اربعة وعشرين ساعة من وقت ابلاغه او علمه بذلك .

مادة ١٤

تقوم الهيئة العامة لشئون القصر بمجرد ورود البلاغات المنصوص عليها في المادة السابقة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق القصر او الحمل المستكن وحصر أموالهم الثابتة والمنقولة وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ولها في سبيل ذلك فتح الاماكن المغلقة بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين بعد اخطار الورثة البالغين جميعا . أو بعضوالمجلس المختار العام، ولها استلام الاموال والانشآت وادارتها .

مادة ١٥

لا يجوز لاي من الورثة البالغين او شركاء المتوفى عن قصر أو حمل مستكن التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتبارا من تاريخ الوفاة وحتى حصر الهيئة العامة لشئون القصر لهذه الاموال ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ الهيئة بالوفاة ويقع باطلا كل تصرف يتم من جانبهم في هذه الفترة بغير اذن كتابي من الهيئة .

مادة ١٦

تسرى أحكام المادة السابقة على شركاء المحجوز عليه او الغائب من تاريخ الحكم بالحجز ، أو بثبوت الغيبة ، وتعيين الهيئة العامة لشئون القصر قيما على أمواله ، وتسرى المدة المنصوص عليها في المادة السابقة من تاريخ ابلاغ الهيئة بالقرار الصادر بتعيين القيم .

مادة ١٧

إذا غاب الولى أو الوصى أو القيم أو حجر عليه أو اصبحت أموال القاصر أو الحمل المستكن أو المحجوز

عليه في خطر جاز للهيئة العامة لشئون القصر ان تطلب الى المحكمة المختصة عزله ، ويجوز - بناء على طلب الهيئة - ان تعين المحكمة حارسا لادارة الاموال . ومتى قضت المحكمة بذلك جاز لها تعيين الهيئة لتحل محله .

وعلى من صدر الحكم بعزله تسليم ما تحت يده من اموال الى من حل محله مع تقديم حساب مفصل عن مدة ادارته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم فاذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الامر الى المحكمة .

مادة ١٨

يجوز للمحكمة ان تعين وصيا للخصومة اذا ما تعارضت مصلحة ناقصي الاهلية مع مصلحة وليمه أو وصيه أو القيم عليه أو مع مصلحة من يتولى الوصاية أو القوامة عليه .

مادة ١٩

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٨٢١) من القانون المدني تتولى الهيئة العامة لشئون القصر ادارة الاموال المشتركة بناء على موافقة الشركاء على الشيوخ من غير المشمولين برعايتها او بناء على قرار من المحكمة المختصة . وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٥٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين برعايتها . ويسرى على هذا المبلغ حكم المادة (٢٢) من هذا القانون .

ويجوز لكل من المحكمة المختصة ومجلس ادارة الهيئة ان يعهد بادارة نصيب القاصر الى اقربائه او الشركاء فى الملك من غير المشمولين برعاية الهيئة على أن يلتزموا بتقديم حساب سنوى عن ذلك .

مادة ٢٠

يجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يأذن للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره بادارة امواله كلها او بعضها اذا آنس منه القدرة على ذلك ، وله ان يسحب هذا الاذن أو يقيده .

ولا يشترط فى الاذن أو سحبه او تقييده أن يتم باشهاد رسمى .

مادة ٢١

تنتهى وصاية الهيئة ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، الا اذا رأت المحكمة استمرار الوصاية عليه بناء على طلب هذه الهيئة أو ذوى الشأن ،

وكذلك بوفاة القاصر او بعودة الولاية الشرعية للاب
كما تنتهى قوامة الهيئة بالنسبة الى المحجور عليهم
يرفع الحجز عنهم .

وعلى الهيئة تسليم الاموال الى ذوى الشأن فى
مدة لا تجاوز ستة أشهر بموجب محضر موقع عليه من
المدير العام للهيئة أو من ينوبه لذلك ، فاذا تخلف ذوو
الشأن عن الاستلام خلال تلك المدة رغم دعوتهم لذلك ،
رفعت الهيئة الامر الى المحكمة لتعيين حارس لتسلم
تلك الاموال .

مادة ٢٢

لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر اقتطاع نسبة لا تجاوز
(٥ %) من صافى عائد استثمار الاموال التى تديرها
على ان تخصص لما يعود بالنفع العام على كافة الاغراض
التى انشئت من أجلها .

مادة ٢٣

لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون
القصر ولا للعاملين بها ان يشتروا او يستأجروا مالا
من اموال الذين تتولى الهيئة الوصاية او القوامة عليهم
أو الاشراف على الاوصياء او القامة عليهم او اموال
الاثلاث التى تتولى ادارتها ولا أن يبيعوها او يؤجروا
الاموال الصفة شيئاً من اموالهم او يقايضوها عليه
سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر ولو كان
بطريق المزاد العلنى .

ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة للفقرة
السابقة .

مادة ٢٤

كل مخالفة لاحكام المادتين ١٣ و ١٧ من هذا
القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسمائة
دينار .

مادة ٢٥

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ فى شأن ادارة
شئون القصر ، ويستمر العمل باللوائح والقدرات
التى صدرت فى ظله بما لا يتعارض مع احكام هذا
القانون ، وذلك حتى تعدل او تلغى طبقاً لاحكامه .

مادة ٢٦

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جاير الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٣ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ١٩٨٣ م